

الأصل المعروف بالمبسوط

- 13 ولو باع رجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى تاركة البائع البيع وناقضه كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة ولكننا ندع القياس في هذا الباب ونأخذ فيه بالاستحسان ولا يحمل عليه استبراء .
- 14 وإذا اشترى الرجل جارية فاستبرأها بعشرين يوما ثم حاضت انتقضت الأيام وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحيضة .
- 15 وإذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها فإنه ينبغي للبائع الذي ردت عليه أن لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة .
- وكذلك لو استقاله البائع فأقاله بعد ما قبض المشتري .
- 16 وإذا رهن الرجل الجارية ثم افتكها أو كاتبها ثم عجزت فليس عليه أن يستبرئها لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره